

المدونة الكبرى

في احصان الأمة واليهودية والنصرانية قلت هل تحصن الأمة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك قال نعم إذا كان نكاحهن صحيحا قلت فإن كان النكاح فاسدا أ يكونان به محصنين إذا كانا حرين مسلمين أو حرا مسلما على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد قال لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه قلت أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزني أ تكون محصنة أم لا قال قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الإسلام فإن جامعها من بعد الإسلام أحصنها وإلا لم يحصنها قال مالك وكذلك الأمة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقتها وإنما يحصنها إذا جامعها بعد ما عتقت يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم إن جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهرا نبي المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم يحصنون في الإسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن يونس عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الأمة بنكاح كان في رق فإذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فإذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا يونس عن بن شهاب أنه قال في مملوك تحته أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فإنهما عتقا وهما متناكحان بنكاح الرق يونس عن بن شهاب أنه قال لم نسمع أحدا من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرمي يونس عن ربيعة أنه قال إن جاز للحر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها